الوسيلة الوقائية في المدة السابقة على التعاقد (دراسة مقارنة)

أ.د. علي شاكر عبد القادر البدري
جامعة كربلاء- كلية القانون
الباحث/ فرح عباس جاسم

The preventive method in the period prior to contracting (acomparative study)

Mr. Dr. Ali Shaker Abdel Qader Al-Badri
Karbala University - College of Law
Researcher/ Farah Abbas Jassim

المستخلص: يعتبر الالتزام بالإعلام وسيلة وقائية من الضرر في المدة السابقة على التعاقد، فهو من الوسائل القانونية المستحدثة في مجال حماية المتعاقد، فهذه الوسيلة تؤدي إلى الحفاظ على العقد من خلال منحه أكبر حماية حقيقية للمتعاقدين في ضوء التطور الحاصل في مفهوم العقود، وأيضًا إعطاء معالجة وقائية جديدة لعدم التوازن العقدي الناتج عن ظهور عقود جديدة لم تكن في حيز الوجود، والذي يؤدي إلى زيادة الاضرار، لذلك يعتبر الالتزام بالإعلام نوع جديد من أنواع الحماية الوقائية في المدة السابقة على التعاقد باعتبارها من أهم مراحل العقد.

الكلمات المفتاحية: الإعلام، الوقاية، الضرر

Abstract

Obligation to inform is a preventive means from harm in the period prior to the contract, as it is one of the legal means developed in the field of protecting the contractor. Because of the contractual imbalance resulting from the emergence of new contracts that were not in existence, which leads to an increase in damages, therefore, the obligation to inform is considered a new type of preventive protection in the period preceding the contract, as it is one of the most important stages of the contract.

Keywords: information, prevention, damage

المقدمة

أولا: التعريف بالموضوع: لا يمكن أن ينكر أحد أن الحماية الوقائية، أي التي يكون الغرض منها منع الضرر، أو الحد من آثاره، فهي أفضل من الحماية التعويضية، والتي تكون قائمة على قواعد المسؤولية والتعويض، فالوقاية من الضرر في العقد المدة التي تسبق التعاقد، خير من آثاره والتعويض عنه بعد وقوعه، إذ يقوم المتعاقد عند إبرامه لأي عقد بان يأخذ بحسبانه فكره التخلص قدر ألإمكان من الضرر، من خلال عدة التزامات تكون بمثابة سد منيع للتصدي للضرر، إذ ما اتخذها المتعاقد وتمسك بها، باعتبارها وسائل تمنع أو تخفف الضرر، فالوسائل في المدة السابقة للتعاقد أي في مرحلة المفاوضات، تقي الأرضية الأولى للعقد والتي تؤثر على نشوئه، فكان لابد من وجود وسائل تقي هذه الفترة المهمة وتمنع كل ما قد يصيبها، و بالتالي التحوط من الأضرار عن طريق الوسائل الوقائية في المرحلة السابقة على التعاقد

ثانيا : أهمية الموضوع: تكمن أهمية موضوعنا في إنه يوفر حماية أكثر وقاية من الحماية التي توفرها نظرية عيوب الرضا والضمان، من خلال بساطة إثباته، مقارنة بالنظريات الأخرى وكذلك يعالج الاختلال المعرفي بين المتعاقدين في ظل التطورات الحاصلة، فعلى كل متعاقد أن يحيط بالمتعاقد الآخر كافة المعلومات المهمة والضرورية التي قد تسبب الضرر في المدة السابقة على العقد، بحيث يقدم المتعاقد وهو بدراية كاملة ظروف التعاقد وبالتالي الوقاية من كل ضرر.

ثالثا: إشكالية الموضوع: غياب تنظيم قانوني لهذه المرحلة وهذا ما نشهده في اغلب التشريعات، ومن ضمنها مشرعنا العراقي، وبالتالي كثره الأضرار التي تقع في المدة التي تسبق العقد، وبالتالي قيام المسؤولية والتي تترتب عنها كثرة الدعاوي أمام القضاء، مع إطالة في إجراءات التقاضي بالتالي يؤدي إلى إهدار في الوقت والمال و زيادة الضرر على المتعاقد الضعيف.

رابعا : منهجية الموضوع : اتبعنا في هذا الموضوع على المنهج التحليلي المقارن، أي بيان النصوص القانونية وتحليلها، لأجل معرفة النصوص التي تناولت الالتزام بالإعلام كوقاية من الضرر في المرحلة السابقة للتعاقد، في القانون المدني العراقي، مع مقارنتها مع النصوص التشريعية في القوانين الأخرى، أي القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، والقانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤، وتعديلاته.

خامسا : هيكلية الموضوع : سيتم تقسيم الموضوع إلى مبحثين، نتطرف في المبحث الأول إلى ماهية الوسائل الوقائية في المدة السابقة للتعاقد أي من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى التعريف بالالتزام بالإعلام، وفي المطلب الثاني شروط الالتزام بالإعلام،

وفي المبحث الثاني ، نتطرق في المطلب الأول الى أساس الالتزام بالإعلام و في المطلب الثاني الأثر المترتب علية:

المبحث الأول: ماهية بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد: حتى يتم التوقي من المضار التي تنتج نتيجة تطور العمليات الحاصلة في التعاقد، كان لابد من ترتيب بعض الالتزامات التي تعد حصانه حقيقية من الضرر في العقد، وهذه الالتزامات ظهرت، كنتيجة لمجاراة ما يظهر من تطور في العقود، حيث يعتبر الالتزام بالإعلام وسيلة وقائية لتجنب أكبر عدد من الأضرار في المدة السابقة على العقد، بسبب تشعب وتطور في العقود وهذا بدوره يزيد الأمر من التعقيد لذا كان لازماً لوجود آلية وقائية تحمي المتعاقد في المدة السابقة على التعاقد، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث من خلال تقسيمه على مطلبين، نبين في المطلب الأول التعريف الالتزام بالإعلام وفي المطلب الثاني شروطه:

المطلب الأول: التعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد: لم تنل دراسة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد حظها من الرعاية والاهتمام إلا منذ وقت قريب، ولدى تعاظم الحاجة لتحقيق قد من الحماية للمتعاقد بصورة جدية وموضوعية في مواجهة ألأخطار التي تنشأ في ظل المتغيرات الاقتصادية والتحولات الاجتماعية والتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة، وخاصة جوانب الحماية المتعلقة بإرادة المتعاقد لدى إقباله على التعاقد وخاصة في المرحلة قبل التعاقد، وفي هذه الأهمية البالغة لهكذا التزام[1]، فقد كانت الريادة في تطوير هكذا التزام ترجع إلى القضاء الفرنسي الذي قدم أحكاما جريئة فيما عرض عليه من منازعات، وسانده في ذلك فقهاً متطوراً، نتيجة قصور النصوص عن توفير الحماية المنشودة في التطبيق والسبب في ذلك يعود إلى إن تلك النصوص قد وضعت في غير الزمان الذي تطورت فيه معطيات الواقع[2]، لذا كان لابد من ذكر الآراء بخصوص تعريفه وبيان شروطه كآلية وقائية لدرء الضرر قبل العقد:

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي: اختلفت تعريفات الفقهاء بالنسبة للالتزام بالإعلام كوقاية من الضرر، وحسب منظور كل منهم، فقد عرفه البعض بأنه ((التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام احد المتعاقدين، بان يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفاصيل هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة احد طرفيه أو طبيعة محله أو أي

---

[1] عمر محمد عبد الباقي،الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٨٨ وما بعدها.

[2] موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١١، ص٩٤.

اعتبار آخر يجعل من المستحيل على احدهما، إن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر، الذي يلتزم بناء على هذه الاعتبارات بالتزام بالإدلاء بالبيانات))[١]، كما عرف بأنه ((نوع من الوقاية من عيوب الرضا ويمكن بالتالي الى توسيع عيوب الرضا))[٢] وعرفه بعض آخر على انه ((تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر من عناصر التعاقد المزمع حتى يكون الطالب على بينه من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسبا على ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد))[٣]، وأيضا عرف على انه ((تزويد المتعاقد بالعقود الرضائية بالمعلومات الضرورية التي تسمح له باتخاذ قراره النهائي بالموافقة أو رفض التعاقد بإرادة حرة مستنيرة))[٤].

بعد بيان آراء الفقهاء لبيان تعريف الالتزام بالإعلام فقد عرفوه من ألفاظ مختلفة، لكن المعنى الذي يصبو اليه الالتزام هو وقاية للمتعاقد من أي شائبة قد تشوب إرادته، سواء عن طريق تنبيه المتعاقد، أو أو تزويده بالمعلومات الخاصة بالعقد، وكذلك أن الالتزام بالوقاية لا تتحدد بعقد معين، فبعد التطورات الحاصلة في المجتمع قد تطورت كذلك أنواع العقود وبالتالي كان لابد من بيان التزامات جديدة تراعي هذا التطور، ويتوصل الباحث إلى أن الالتزام بالإعلام هو ((وقاية قانونية تسبق مدة التعاقد، يلتزم من خلاله المدين بإعلام الدائن إعلاما صادقًا وافيًا بخصوص العقد، ليقيه من كافة الأضرار التي تلحق بالتعاقد)).

أما المشرع العراقي يخلو من نص ينظم مدة قبل التعاقد بما فيها مرحلة المفاوضات بشكل عام، والالتزام بالإعلام بشكل خاص أي تخلو هذه المرحلة من وسائل وقائية تقي المقبل على التعاقد من الضرر، لذلك ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة في نظرية الغلط ولا سيما المادة(١١٩) من القانون المدني العراقي والتي تنص((لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط أن يتمسك به إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبين وجوده))، وينبغي وفقا لهذه المادة ولأجل التمسك بالغلط أن يكون مشترك بين الطرفين أو يكون الطرف الذي لم يقع في الغلط على علم به، أو كان في وسعه أن يعلم ففي الحالتين يكون الغلط فرديا وكان الطرف الآخر على علم به فليس له أن يتذمر من التمسك

---

[١] خالد جمال احمد، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٨١.

[٢] هادي حسين الكعبي، محمد جعفر هادي، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الخامسة، ٢٠١٣، ص١٩.

[٣] اشرف محمد مصطفى أبو حسين، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة في ظل أحكام القانون المدني والفقه الاسلامي، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٠١. ينظر كذلك عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص٨٦.

[٤] عبد الكريم مأمون، حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال بها (دراسة مقارنة) ، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠٥.

بإبطال العقد فهو سيء النية، إذ كان على علم بان الطرف الآخر قد وقع في الغلط ولم يوجه نظره اليه، فهو مقصر في عدم إدراك انه يتفاوض مع طرف آخر واقع في الغلط[١]، وهذا النص مماثل لما جاء به المشرع المصري[٢]، والتي تشترط في الغلط الذي يعيب الإرادة داخل في نطاق التعاقد أي إن الطرف الآخر يكون واقع في نفس الغلط أو على علم به، أو من السهل أن يتبينه، ويذهب أيضا جانب من الفقه المصري إلى أن المشرع المصري قد نص على الالتزام بالإعلام ولو بصورة ضمنية عندما نص في المادة (١٢٥/ ٢) إن السكوت العمدي عن واقعة يعتبر تدليسا، وهو ما أعده هذا الجانب إقرار من قبل المشرع لفكرة الالتزام بالإعلام سواء في مرحلة تكوين العقد أو في مرحلة تنفيذه[٣]،أما القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤، فإنه لم يعالج الالتزام بالإعلام بنص خاص، ولكن الفقه والقضاء في فرنسا متفق على وجود التزام سابق على التعاقد[٤].

لكن القضاء الفرنسي اقر في آخر مراحل تطوره بوجود التزام عام بالمصارحة والشفافية في التفاوض، وقد أيده في ذلك الفقه الفرنسي الحديث، وبديهي إن مضمون البيانات والمعلومات التي يجب الإفضاء أثناء التفاوض، يختلف باختلاف الشيء الذي يرد عليه العقد المتفاوض عليه[٥]، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على وجود الالتزام بالإعلام في جانب البائع، حيث نقضت حكم لمحكمة الاستئناف قد صدر ضد بائع مجوهرات كان يطلب فيه فسخ عقد البيع لنظام امن ضد السرقة لكونه غير متفق مع الشروط المفروضة في كراسة الشروط المفروضة في كراسة الشروط المفروضة من جانب شركة التامين و أكدت في هذا الحكم على وجود التزام بالإعلام والنصح في جانب البائع ولاسيما انه متخصص في مجال أجهزة الإنذار[٦]،وفي ظل تحقيق الحماية القانونية والتي يكون لها دور فعال في الفترة قبل التعاقدية ودور الالتزام بالإعلام كدور يقي المراكز القانونية من عوامل الانهيار فقد أشار المشرع الفرنسي في القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة ٢٠١٦ حيث نظم الالتزام بالإعلام ، وبيان حدوده ، وعبئ إثباته[٧]،

---

[١] يونس صلاح الدين علي، العقود التمهيدية(دراسة تحليلية مقارنة)، بلا طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص١٧٥ وما بعدها.

[٢] ينظر نص المادة (١٢٠) من القانون المدني المصري، والمادة (١١١٠) قبل التعديل، والمادة (١١٣٠) الخاصة بعيوب الرضا من تعديل القانون الفرنسي لسنة ٢٠١٦.

[٣] طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وإنعكاساتها على القانون المدني (دراسات وبحوث) الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١، ص ١٨٠.

[٤] طارق كاظم عجيل، المصدر نفسه، ص ١٧٩،

[٥] عبد العزيز المرسي حمود، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي(دراسة مقارنة)، بلا طبعة، بلا دار نشر، ٢٠٠٥، ص ٧٧.

[٦] إبراهيم سيد احمد، الوقاية التشريعية والقضائية في الغش في المعاملات، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦٧.

[٧] ينظر نص المادة (١/١١١٢) من قانون التعديل الفرنسي ٢٠١٦.

وبذلك أصبح التزاما قانونيا بنص القانون[١]، كتقنية أساسية وفعالة لتحقيق التوازن الذي يمكن من خلاله للطرف الضعيف من الوقوف على ملائمة العقد لمصالحه[٢]، فتدخل المشرع لحماية المتعاقد من خلال فرض التزامات على عاتق الدائن بها، فمن شأنه تنوير لرضاء المتعاقد، وتوفير حماية وقائية من التلآعبات والحيل التي قد يلجأ بها الدائن بها ومتى ما أخل بها عن طري تقديم معلومات كاذبة أو ناقصة، يحق للمتعاقد رفع دعوى الإبطال، على أساس المساس بالنظام التشريعي الوقائي[٣]، لذلك ندعو المشرع العراقي أن ينظم هكذا التزام وقائي يحافظ على على مصلحة المتعاقدين، وينور إرادتهم فيما يخدم مصالحهم، إسوةً مع ما اتجه إلى المشرع الفرنسي في تعديله الأخير للقانون المدني الفرنسي.

باعتباره وسيلة قانونية وقائية تهدف إلى الحد من السرعة التي تجري بالمعاملات على نحو يستطيع معه المتعاقد من إعمال التدبر والتأني لدى أبرام العقد، بما يتضمن منحه فرصة كافية للإطلاع على العقد ودراسة شروطه وإزالة غموض بنوده[٤]. والوقاية من أضراره.

الفرع الثاني: خصائص الالتزام بالإعلام قبل التعاقد: باعتبار الالتزام بالإعلام قبل التعاقد إحدى الوسائل الوقائية لابد من توفر عده خصائص به تجعله يتمتع بالوقائية في العقود وهذا ما نتطرق إليه في هذا الفرع:

أولا: وقائية التزام بالإعلام قبل التعاقد : ليس ثمة شك في إن الالتزام بالوقاية، عن طريق الإعلام قبل التعاقد في مجال التعامل، والتزام المدينين به، من شانه أن يحفظ العقود من عوامل الانهيار ودواعي الإبطال بعد قيامها، لذلك فقد أشار رأي من الفقه الفرنسي إلى الدور الوقائي الذي يلعبه هذا الالتزام في مجال العقود بقوله إن أداء المدين لالتزامه بالإعلام قبل التعاقد من شانه إن يؤدي إلى تفادي الحكم بإبطال العقد للغلط أو التدليس، حيث يترتب على احترامه ومراعاته، تنوير رضاء الطرف الآخر فيضحى رضاء حرا مستنيرا، وبالتالي فقد بات وفاء المدين بهذا الالتزام عنصرا جوهريا في رضاء الدائن بالعقد وفي مدى صحته ونزاهته[٥].

ويذهب رأي في الفقه إن شرط العلم بالمبيع شرط مستقل لصحة رضاء المشتري، ويرجع إلى هذا الرأي الفضل في تنبيه الأذهان إلى إن المشرع أراد في ذلك إضفاء قدر اكبر

---

[١] شحاته غريب محمد شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء(دراسة مقارنة)، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٥.

[٢] محمد جاسم محمد العتابي، مدى انطباق صفة الإذعان على العمليات المصرفية (دراسة فقهية تطبيقية معمقة في القانون العراقي مع الإشارة الى القانونين الأمريكي والفرنسي)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ٢٠٢١، ص١٤٢.

[٣] تماني جميلة، الغش في العقود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٩، ص٤٠٤ وما بعدها.

[٤] عمر محمد عبد الباقي، مصدر سابق، ص٣١٦.

[٥] خالد جمال احمد، مصدر سابق، ص ٣٣٨.

من الحماية على رضاء المشتري يتجاوز القدر الذي تكفله القواعد العامة، فالمشتري لاشك انه الطرف الضعيف في علاقات البيع مثلا، بصفة خاصة في المرحلة الحالية التي تتسم فيها ظروف التعاقد على البيع بانعدام المساواة بين البائع والمشتري سواء المساواة الاقتصادية أو المساواة الفنية أي في مواجهة المعلومات، فالبائع أصبح بائعا محترفا أو مهنيا يعلم دقائق السلعة التي يعرضها للبيع بينما المشتري مجرد مستهلك لهذه السلعة يجهل خصائصها ومكوناتها، ومن هنا تبدوا أهمية القول بتجاوز الحماية التقليدية لرضاء المشتري عن طريق عيوب الرضا المعروفة واشتراط علمه بالمبيع لضمان سلامة الرضاء الصادر منه وجعله أكثر تنويرا، وهذا في الواقع ما يتفق والاتجاهات الحديثة في القضاء والتشريع المقارن والتي تسعى إلى مواجهة انعدام المساواة المشار إليها خارج النطاق التقليدي لعيوب الرضا كوسيلة تقليدية لحماية الإرادة التعاقدية[١]، لذلك فالهدف الأسمى والرئيسي هذه الحماية الوقائية، كسياسة تشريعية، أن يكون القضاء على مصدر الضرر، أي على الأسباب التي يؤدي إجتماعها تحققه، وليس مجرد التعويض عنه[٢].

ثانياً: **الالتزام بالإعلام التزام عام:** إن التطور الهائل الذي يشهده الالتزام بالإعلام في الوقت الحاضر، والاهتمام الخاص الذي يوليه القضاء إياه جعل نطاقه يمتد بحيث يشمل مجالات متعددة، ويغطي مجالات متعددة، ويغطي علاقات قانونية من كل نوع[٣]، فلجوء المشرع إلى تدابير وقائية من خلال تقنينه لنظام عام حمائي، والوقاية تنتج من تدخل المشرع من خلال تحقيق التوازن وتوقي الاختلال، فالتعاقد بالطريقة التقليدية يكاد يتجاوزه الزمن ولم يعد الطريقة الوحيدة والمثلى فشروط وظروف العملية التعاقدية تغيرت، وأصبحت معقدة لكونها متعلقة بسلع وخدمات فنية وتقنية وقانونية لا تسمح للمتعاقد التعرف عليها والاختيار بمحض إرادته في شأنها والوقوف على محتواها، فلذلك ساهمت هذه العوامل على فرض التزام وقائي وجعلته واجب التعميم على كل العقود من أجل التوازن والشفافية في العلاقات العقدية[٤]،والذي يعبر عن إرادة

---

[١] محمد حسن قاسم، القانون المدني (العقود المسماة ، البيع ، التامين، الإيجار)، بلا طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٩٧ وما بعدها.

[٢] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨ ، ص٢٨٦ .

[٣] ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث (وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها)، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٩٧.

[٤] عرعارة عسالي، التوازن العقدي عند نشأة العقد، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة الجزائر، ٢٠١٥، ص ٢٣٣.

المشرع في إستعادة التوازن الذي قد يختل بسبب غياب المعلومات التي لها دور في محتوى العقد[١].

لذلك فقد حاز هذا الالتزام على نسبة كبيرة من الشمولية في جميع المعاملات[٢]، فلذلك الالتزام بالإعلام هو التزام سابق على إبرام جميع أنواع العقود فهو ليس التزام بعقد معين[٣]، متى توافرت شروطه وعناصر نشأته و قيامه في المراحل السابقة على إنشاء هذه العقود[٤]، لتحقيق حماية حقيقية للمتعاقدين، ويجب أن تكون هذه القواعد لها طابع قانوني شامل، وقائي في المقام الأول للحد من الأضرار[٥] .

ولقد أشار الفقه إلى عمومية وشمولية هذا الالتزام، لجميع العقود في المراحل السابقة على إبرامها ففي الفقه الفرنسي فقد أشارت إحدى الباحثات الفرنسية إلى تلك الصفة بقولها((انه يقع على عاتق عارض الإيجاب في أي عقد بصفة عامة، وفي عقود الإذعان بصفة خاصة، التزام بالإعلام قبل التعاقد في مواجهة الطرف الآخر، فيلتزم بمقتضاه في بعض الحالات بالتزام سلبي بعدم إخفاء أي شرط من الشروط الجوهرية في العقد عن الطرف الآخر، وبالتزام ايجابي في خالات أخرى بجذب انتباهه إلى بعض أو كل الشروط الجوهرية في العقد المزمع إبرامه))[٦]، لذلك ساهمت عوامل عدة للجوء الى وسيلة وقائية عامة تقي المتعاقد من الاضرار التي تلحق به في الفتره السابقة على التعاقد.

ثالثاً: **الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي التزام مستقل:** أصبح لهذا الالتزام أهمية كبيرة، وهي في تزايد والذي يصاغ بهدف توجيه قرار الطرف الآخر، وقد كان هذا الالتزام لوقت قريب، منظورا إليه على أنه مجرد مظهر من مظاهر ضمان العيوب الخفية، أما اليوم فقد تأكدت استقلاليته بصورة جلية[٧].

فالمكانة العظمى التي تحظى بها هذه الخاصية من بين خصائص الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، إذ إنها تبرز وتسوغ فكرة المناداة بحتمية وضرورة إيجاد نظرية عامة جديدة في مجال

---

[١] M. Mohamed LACHACHI , L'Équilibre du contract de consummation (Etude comparative) , Mèmoireprèsentè et soutenu pour l'obtention du diplòme de Magister en droitprivè , UNIVERSITÉDORAN , 2012- 2013 , p.63

[٢] عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود(دراسة مقارنة)، بلا طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٧.

[٣] بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٢٩.

[٤] خالد جمال أحمد، مصدر سابق، ص ٨٧.

[٥] عبد الحميد الديسيوطي عبد الحميد، مصدر سابق، ص٣٠٥.

[٦] أشار إلى ذلك خالد جمال احمد، مصدر سابق ،ص ٣٣٦ وما بعدها،

[٧] عبد المنعم موسى إبراهيم، مصدر سابق، ص ١٥٧ وما بعدها.

الالتزامات لالتزام جديد، مع إمكانية إدخاله وإدراجه في بوتقة أحد النظريات القائمة، فخاصية الاستقلال التي يتسم بها هذا الالتزام تفرده وتميزه عن غيره من الالتزامات التي قد تقترب منه أو تتشابه معه في جوانب ما من الجوانب، بالقدر الذي يبرز له ذاتيته الخاصة، ولقد كان الرأي السائد في الفقه الفرنسي يميل في بداية الأمر إلى دراسة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في إطار نظرية عيوب الرضا، على أساس أنه يمكن من خلاله تفادى وقوع المتعاقد في الغلط، إذا ما بادر المتعاقد الآخر إلى تحذيره من الوهم الذي قد يثور في ذهنه حول الصفة الجوهرية في الشيء أو الشخص، والتي هي كانت الدافع إلى تعاقده[١].

إلا أن هذا الرأي جدير بالانتقاد، لأن ما يكمن وراء هذه النصوص التقليدية لا يستقيم مع فكرة حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية إلا بطريقة جزئية وغير مقصودة في حد ذاتها، فالنظرية التقليدية في القانون المدني تحمي المتعاقد إذا تصادف وجوده في مركز من مراكز الحماية القانونية العامة التي حددتها وفقاً لأوصافها وشروطها، فضلا عما تقدم فأن هذه النظرية التقليدية قاصرة عن توفير الحماية اللازمة للطرف الضعيف بسبب شدة شروط تطبيقها وصعوبة الإثبات، لذا نجد أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد قد يزيل هذه الصعوبة[٢]، نتيجة الدور الوقائي المخول له في مواجهة التفاوت الاقتصادي والمعرفي والعمل على استقرار العقد[٣]، لذلك قد يتبادر للوهلة الأولى بان نظرية عيوب الإرادة وضمان العيوب الخفية تكفلان قدراً من الحماية مما يغني عن فرض هذا الالتزام، تأسيساً على إن المتعاقد الذي دفع في الغلط أو التغرير يمكن أن يطلب نقض العقد للغلط أو التغرير بحجة أن المتعاقد الأول لم يزوده عمدا (الكتمان الغشي) بمعلومات تعد مؤثرة في رضائه، ورغم وجاهة هذا الرأي إلا إن تقرير هذا الالتزام يسهم إلى حد كبير في توفير الحماية الكافية للدائن بهذا الالتزام والتي يصعب توفيرها له من خلال تلك النظريات التقليدية وذلك لصعوبة إثبات شروطها من حيث أقدمية العيب وجسامته وكونه مؤثرا وخفيا كما في نظرية العيوب الخفية، في حين يكفي الدائن أن يثبت إخلال المدين التزامه بالإعلام عن البيانات الأساسية للشيء محل التعاقد، وإن كان إهمالا، حتى تترتب مسؤوليته، فضلا عن أن تلك النظريات التقليدية تعالج الحالات عند إبرام العقد وليس قبله، أي إن الالتزام

---

[١] خالد جمال احمد، مصدر سابق، ص ٣٤٧ وما بعدها.

[٢] إسراء خضير مظلوم الشمري، حماية المستهلك في نطاق عقود الإذعان (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، العراق، ٢٠١٩، ص ٨٩.

[٣] محمد جاسم محمد العتابي، مصدر سابق، ص١٤٣.

به في مرحلة المفاوضات السابقة على العقد يؤدي الدور الوقائي يترتب على الوفاء به استقرار المراكز القانونية[١].

ونحن نؤيد الرأي الذي يرى إن الالتزام بالإعلام أو بتقديم المعلومات كوقاية، هو مستقل له ذاتية مستقلة وهو التزام ايجابي ينشأ في فترة التفاوض على العقد ويقف إلى جانب الالتزام السلبي بعدم الغش أو التضليل وهو يلعب دورا ايجابيا في تكملة نظرية عيوب الإرادة بعد أن ثبت قصورها عن تحقيق الحماية الفعالة للأطراف في مرحلة ما قبل التعاقد وهو يستند على مبدأ حسن النية[٢]، فنطاقه يتسع ليشمل كل شيء نزولا من مبدأ حسن النية واحتراما لقواعد العدالة وارتضاء للاتجاه الحمائي المتنامي[٣]، لحماية حقوق الأطراف في ظل تطور أنواع العقود.

المطلب الثاني: شروط الالتزام بالإعلام قبل التعاقد: أن ألالتزام بالأعلام قبل التعاقد كوسيلة وقائية لا ينهض إلا إذا توافرت به شروط معينة تتمثل في أهمية المعلومات بالنسبة للعاقد، ومشروعية جهل الدائن بحقيقة المعلومات المتصلة بالعقد، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب:

الفرع الأول: معرفة المدين بالمعلومات ومدى أهميتها بالنسبة لرضاء للدائن: يلزم أن يكون المدين عالما بالبيانات و المعلومات التي يلزمه المشرع بتقديمها للدائن، ولاشك هنا أن العلم المطلوب هنا هو العلم السابق على التعاقد أو على الأقل لحظة إبرام العقد، وهذا ألأمر لا يتحقق إلا بفرض التزام سابق على التعاقد، مما يهيئ للطرف الآخر علما نافيا للجهالة الفاحشة[٤]، للتوقي من أي ضرر قد يلحق بالعقد.

وهنا على البائع تبصير المشتري بجميع المعلومات التي تتعلق بالخصائص والأوصاف المادية للشيء المبيع حتى تكون صورته وواضحة وصحيحة في ذهن المشتري، بما يمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد عن إرادة متبصرة بمدى ملائمة المبيع لتحقيق احتياجاته[٥]، بحيث إذا قرر التعاقد فإن إرادته تكون كاملة للتنوير[٦].

---

[١] هلدير اسعد احمد، محمد سليمان الأحمد، نظرية الغش في العقود (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، الطبعة الأولى، دار الثقافة انشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢، ص ١٥٨ .

[٢] يونس صلاح الدين علي، مصدر سابق، ص ١٨٠.

[٣] محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، بلا طبعة، بلا دار نشر، ١٩٩٥، القاهرة، ص٢٢.

[٤] حامد شاكر محمود الطائي، المفاوضات السابقة على التعاقد(دراسة مقارنة) الطبعة الاولى، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠١٦، ص١٤٦.

[٥] أمل كاظم سعود، الالتزام بالتعاون بالعقود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص١٥٠.

[٦] فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك (دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد إلكترونيا)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٦١.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على ضرورة توافر شرط العلم والمعرفة لدى المدين بالمعلومات كشرط لازم وضروري لوجود الالتزام بالإعلام قبل التعاقد على عاتقه، حيث أعلنت في حكم لها (أن الالتزام بالإعلام الواجب على مختبرات أو معامل الأدوية فيما يتعلق بموانع الاستعمال والآثار الجانبية الخاصة بالأدوية لا يمكن أن يوجد إلا فيما يتعلق بما هو معروف فعلاً لديها من هذه المعلومات لحظة دخول هذه الأدوية بالأسواق، فمنذ هذا التاريخ تكون مختبرات ومعامل الأدوية مسئولة عن الإخلال الواقع منها بخصوص أدائها لدورها الإعلامي عن هذه المعلومات)[١]. إذ أن هناك نوعين من البيانات الواجب توافرها للوقاية من الضرر وهما:

اولاً:علم البائع ببيانات والأوصاف المتعلقة بالمبيع: إن معرفة المدين بمضمون المعلومات المتصلة بالعقد تمثل جانيا مهما من جانبي الشرط الأول اللازم لنشأة وميلاد الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في مجال التعامل، فمن غير المقبول أن نلزم أحد الراغبين في التعاقد بإعلام الطرف الآخر عن معلومات هو يجهلها في الأصل[٢]، فيجب على البائع عالما ببيانات وأوصاف المبيع ومن ثم إذا كان كلا المتعاقدين جاهلا بحقيقة المبيع فلا يمكن تحميل أحدهما بالالتزام بالإعلام وبالتالي إذا أراد المشتري التمسك بطلب الإبطال للغلط الجوهري[٣].

ثانيًا :استعلام البائع عن البيانات المتعلقة بالعقد: قد لا يكون البائع في بعض الأحيان عالماً ببيانات ومواصفات المبيع، ولكن من السهل عليه تحصيل ذلك، ومن ثم يقع عليه الالتزام بالاستعلام عن هذه البيانات والمواصفات[٤].

فإذا كان المدين بالالتزام بالإعلام شخصا مهنيا فانه يكون ملتزما تجاه دائنه بالاستعلام عن جميع المعلومات التي يريدها هذا الدائن سواء أكانت هذه المعلومات جوهرية أو غير جوهرية، فنية أم غير فنية، بسيطة أو معقدة، وذلك على أساس أن المدين يفترض فيه الأصل أنه يحيط علما بكل المعلومات المتصلة بموضوع التعاقد الذي يدخل في نطاق مهنته[٥].

الفرع الثاني: جهل الدائن بحقيقة المبيع جهلا مشروعاً: يمثل جهل الدائن بالمعلومات المتصلة بموضوع التعاقد المزمع إبرامه ا الثاني لنشأة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ووجوده في محيط التعامل، فلا يكفي لقيام هذا الالتزام علم أحد الراغبين في التعاقد ومعرفته بالمعلومات

---

[١] خالد جمال أحمد، مصدر سابق، ص٢٧٧.
[٢] خالد جمال أحمد، مصدر سابق ، ص٢٧٧.
[٣] أشرف محمد مصطفى أبو حسين، مصدر سابق، ص ١٤١.
[٤] أشرف محمد مصطفى أبو حسين، المصدر نفسه ، ص١٤١.
[٥] خالد جمال أحمد، مصدر سابق، ص٢٨٦.

المتصلة بالعقد ومدى أهميتها للطرف الآخر، بل ينبغي أيضاً الى جانب ذلك أن يكون الطرف الآخر جاهلا بها، حيث إنه لا ينبغي أن تكون للراغب في التعاقد صفة الدائن بالالتزام قبل التعاقد بشأن معلومات يعرفها أو يمكنه معرفتها عن طريق الاستعلام عنها، فالالتزام بالإعلام قبل التعاقد قصد به وقاية لمعالجة حالات الاختلال الفادح في مستوى الدراية والمعرفة بين الراغبين بالتعاقد بشأن العلم بموضوع التعاقد، ولذلك ينبغي لوجوده أن يحوز أحدهما معلومات هامة لها اتصال بالعقد يجهلها الآخر، والإحاطة بكل المعلومات الجوهرية المتصلة بموضوع التعاقد ويكون ألآخر في مستوى أدنى بحيث يجهل جميع أو معظم هذه المعلومات، ومن ثم فأنه إذا انتفت هذه الفجوة وتوافرت لدى الطرفين معا وسائل العلم ومنافذ المعرفة بالمعلومات المتصلة بالعقد، وتوافرت لدى الطرفيين معاً وسائل العلم ومنافذ المعرفة بالمعلومات المتصلة بالعقد فانه عند ذلك تنتفي الحكمة من فرض هذا الالتزام[١]، فالقاعدة العامة في هذا المجال فأنه لا يجوز للمتعاقد أن يتذرع بالجهل في أي حالة ليلقي على الطرف ألآخر الالتزام بالإعلام ويحمله جزاء الإخلال به، بل الأصل أن كل متعاقد عليه أن يبذل جهده المعقول للتحري عن البيانات والمعلومات التي تتعلق بالعقد الذي يريد إبرامه، أي عليه الاستعلام عن ذلك، ومع ذلك فان هذا الاستعلام المطلوب من المتعاقد قد تحول من دونه اعتبارات وحالات تجعله مستحيلا إذ يكون جهل المتعاقد بالبيانات جهلا مشروعا يسوغ التزام المتعاقد ألآخر في هذه الحالات بإعلامه البيانات إلا كان مسئولا[٢].

وقد يثار في هذا الشأن تساؤل فيما إذا كان في مقدرة المضرور أن يستعلم ويتقصى بنفسه عن المعلومات قبل التعاقد، والتي يقدم من خلالها على التعاقد؟ وحول إذ ما كان تقاعسه عن الاستعلام يفسر على كونه تقصير يتحمل هو تبعته؟

أن الإجابة عن التساؤلات المارة الذكر لابد أن نبين أن هناك استحالة تحول دون أن يستعلم المتعاقد عن المعلومات تبرر جهله المشروع وكذلك الجهل المستند إلى الثقة المشروعة وهذا ما سوف نبينه في الاعتبارات الآتية:

الاعتبار الأول: الجهل المستند إلى استحالة علم المتعاقد بالمعلومات المطلوبة وهذه الاستحالة قد تكون استحالة موضوعية أو استحالة شخصية[٣].

---

[١] خالد جمال أحمد، مصدر سابق، ص٢٩٤ وما بعدها.

[٢] محمد صديق محمد عبد الله، حسان علي مسلم، الالتزام قبل التعاقد بإعلام المستهلك، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الثامن عشر، العدد الثالث والستين، السنة العشرين، ٢٠١٣، ص٢٢٨.

[٣] سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص٢٤.

ويقصد بالاستحالة الموضوعية، أي الحالات التي يستحيل على المتعاقد أن يعلم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالشئ محل العقد المراد إبرامه، والمجال الخصب لهذا التطبيق هو العقود التي تكون محلها إعطاء شيء كعقدي البيع والإيجار[١]، أي العقود التي تكون محلها وموضوعاتها من الأشياء التي تكون في حيازة المتعاقد وتحت سيطرته وهيمنته بالقدر الذي يحجب عن الطرف الآخر سبيل الاستعلام عنها لمعرفة المعلومات الهامة والجوهرية المتصلة بها، أي في العقود التي يلتزم فيها أحد الراغبين في التعاقد وإعطاء شيء في حيازته للطرف ألآخر، فيقع على عاتق الأول التزام بالإعطاء في مواجهة الثاني[٢].

فوجود محل التعاقد في حيازة أحد الطرفين قد يعوق قيام الآخر بواجبه بالاستعلام عنه[٣]، فلا يكون البائع موفيا بالتزامه بالإعلام، لمجرد قيامه بإخبار المشتري عن الطريقة المثلى لاستعمال الشيء، بل يلزم فضلا عن ذلك، بأن يحيط المشتري بالمخاطر لتي قد تترتب عن استعمال الشيء أو على حيازته، و الإحتياطات الكفيلة بالوقاية من هذه المخاطر[٤]؛ لأنه في بعض الأحيان ان طبيعة الشيء محل العقد المرتقب أو الظروف المحيطة بالعقد قد تفرض عليه فضلا عن ذلك ان يقوم بتحذير الطرف الآخر أو يلفت انتباهه إلى احتمال وجود خطورة مادية أو قانونية مرتبة على العقد، وذلك من أجل أن يتمكن الطرف ألآخر من اتخاذ الأوضاع الوقائية المناسبة لتفادي مثل تلك الأوضاع الخطرة[٥].

أما الاستحالة الشخصية فإنها إذا كان في الأصل أن كل من يرغب في التعامل مع الغير على شيء ما من ألأشياء عليه أن يستعلم بنفسه عن كل ما يتصل به من المعلومات الجوهرية، وليس له الحق في التقاعس عن أداء واجبه في الاستعلام عن مثل هذه المعلومات، منتظرا من الطرف الآخر أن يبادره يتقدم هذه المعلومات اليه، ما دام أنه يملك معرفة هذه المعلومات أو يملك وسائل الاستعلام عنها، بيد أن الأمر يختلف، إذا ما حالت دون الراغب في التعاقد ظروف شخصية أو أسباب خاصة تمنع أو تبرر لنا عدم قيامه بالاستعلام عن هذه المعلومات[٦]، فتتحقق الاستحالة الشخصية في حالة وجود ظروف شخصية أو أسباب خاصة بالمتعاقد تبرر عدم قيامه بالاستعلام عن البيانات والمعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المزمع إبرامها، وتجد

---

[١] سعيد سعد عبد السلام ، مصدر سابق ، ص ٢٤.

[٢] خالد جمال أحمد، مصدر سابق، ص٣٠١ وما بعدها.

[٣] شوقي محمد صلاح، نظرية الظاهر في القانون المدني،(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في النظاميين القانونيين المصري والفرنسي)، بلا طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٤٨.

[٤] سماهر منصور عبد الله صوان، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٨٢.

[٥] يونس صلاح الدين علي، مصدر سابق، ص ١٨٢.

[٦] خالد جمال أحمد، مصدر سابق، ص٣١٩ وما بعدها.

هذه الإستحالة خير تطبيق لها عندما يكون المقبل على التعاقد عديم الدراية أو قليل الخبرة بموضوع المعاملة[١]، فالشخص البسيط لا يمكنه الإلمام بجميع البيانات والمعلومات الجوهرية في العقود التي تبرمها، وخاصة ما تعلق بالبيانات الفنية الدقيقة لكل عقد[٢].

الاعتبار الثاني: الجهل المستند إلى الثقة المشروعة: أن الثقة المشروعة في هذا الصدد، إما بسبب طبيعة العقد أو بسبب صفة أو اعتبار أحد المتعاقدين[٣]، إلا إنها غالباً ما تكون بسبب أحد العاقدين حيث إن ذلك هو المجال الخصب لقيام الالتزام بالإعلام والإفصاح بالمعلومات المتعلقة بالعقد حيث لا يوجد تعادل في المراكز العقدية بين الطرفين وخاصة حينما يكون أحد الطرفين محترفاً أو صانعاً أو فنياً[٤]، فالعقد ليس هو مصدر الالتزام ذاته، ولكنه يعبر يعبر عن وجود رابطة ثقة، فعندما أثق بالمتعاقد الآخر، إذن فأنا أتعاقد معه، فالثقة هي الواقعة المولدة للالتزام الجديد حتى ولو لم ينص عليه صراحة في العقد[٥].

فالفقه والقضاء قد استقرا على ألاعتراف بوجود الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في العقود التي تفرض ثقة خاصة بين أطرافها،والتي تفرضها طبيعة التعاقد مثل عقد الوكالة ، والتي ينبغي فيها على كل متعاقد أن يفضي بالمعلومات الجوهرية التي تهمه من تلقاء نفسه، ولا يطالب ألآخر بالاستعلام عن مثل هذه المعلومات، نظرا لما تقتضيه طبيعة هذه العقود من ثقة متبادلة، وأمانة في تقديم المعلومات من جانب أطرافها إلى بعضهم البعض، فهنالك نوع من العقود المستندة إلى صفة أطرافها، أي ما يحدث في محيط التعامل عندما يودع أحد الراغبين في التعاقد ثقته مراعاة الطرف الآخر مراعاة لصفة خاصة به، كالوضع المتميز الذي يتمتع به الطرف الأقوى في عقود الإذعان نتيجة لمركزه الاقتصادي القوي وقدرته الفائقة على الإحاطة والإلمام بمضامين العقود التي يبرمها، فقد أضاف التقدم العلمي الذي لحق جوانب حياة التعامل لأصحاب المراكز الاقتصادية قوة جديدة إلى جوار قوتهم الاقتصادية، ألا وهي القوة العلمية التي تكفل لهم الإلمام الشامل والدراية الكافية بكل ما يتصل بموضوعات العقود لتي يبرمونها من معلومات، مما ساعد أن يتخذ ألإذعان طابعا مزدوجا يكون فيه أحد طرفي العقد المزمع إبرامه شخصا طبيعيا أو اعتباريا على مستوى عال من المعرفة التامة بالمعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد ، الى جانب مركزه الاقتصادي المرتفع، في حين الطرف الآخر شخص ذو مكانة ضعيفة من حيث مركزه، و

---

[١] إسراء خضير مظلوم الشمري، مصدر سابق، ص ١١١.

[٢] بن سالم المختار، مصدر سابق، ص ٤١.

[٣] سعيد سعد عبد السلام، مصدر سابق، ص٢٧.

[٤] أشرف محمد مصطفى أبو حسين، مصدر سابق، ص١٣٩ وما بعدها.

[٥] أحمد عبد التواب محمد بهجت، الالتزام بالنصيحة في نطاق التشييد، (دراسة قضائية فقهية مقارنة، بين القانون الفرنسي الفرنسي والبلجيكي والمصري)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٢٢٣.

أيضا في مستوى الدراية بالمعلومات المتصلة بالعقد، لذلك من الطبيعي أن يودع الطرف المذعن ثقته في الطرف الآخر نظرا لما يحظى به الأخير من مقومات العلم والدراية[١] ، لذلك بدأ القضاء حديثا يتجه نحو الإقرار بأن للمتعاقد ان يشكو أن من قبوله للتعاقد قد افتقد الأساس ، وذلك في مرة يثبت فيها ان المتعاقد الآخر قد خان الثقة التي وضعها فيها المتعاقد الآخر[٢] .

المبحث الثاني: أساس الالتزام بالإعلام وأثره: ليس هناك شك ان تحديد الأساس للالتزام بالإعلام أهمية كبيرة، إذ انه يمثل الإسناد لما يمثله هذه الالتزام، وتظهر أهميته الأساس لبيان تقريره إلى حيز الوجود في الحياة القانونية، كوقاية من الضرر التي تصيب العقد، أما اذا خالف المتعاقد هذه الإجراءات وعدم الالتزام بها فان ذلك يرتب عليه آثرا، لذلك فانه من الأهمية بيان الأساس القانوني له في المطلب الأول، في المطلب الثاني الأثر المترتب عليه .

المطلب الأول: أساس الالتزام بالإعلام قبل التعاقد: إن لكل التزام ينشأ لابد من هناك أساس يستند عليه، وخاصة في مرحلة المفاوضات التي لم يكن هناك أي نص قانوني يلزم الأطراف بالقيام بإعلام المتعاقد بالبيانات والمعلومات التي تدفع الضرر، لذا من المهم التطرق لأساس هذه الوسيلة الوقائية في المرحلة السابقة على التعاقد، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: الأساس الأخلاقي للالتزام بالإعلام قبل التعاقد: توجد في كل مجتمع عدة أفكار(مصدرها ما استقر في ضمير الجماعة) عن الخير والشر، ويسهم في تكوين هذه الأفكار عوامل مختلفة وبحيث تكون هذه الأفكار المثل العليا لما يجب أن يكون عليه سلوك الأفراد في المجتمع، وهذه المثل العليا هي الأخلاق[٣].

ويرى بعض الفقه أن ألأخلاق ((مجموعة القواعد التي تحكم سلوك ألأفراد على أساس التمييز بين الخير والشر))[٤]، أي إنها تعني القيم الفاضلة بالمجتمع، أو القيم التي تقرها الأكثرية الخيرة من أبناء المجتمع وتهدف تجريد الإنسان من الأنانية و الإستغلال والتحلي بالصدق وحسن النية[٥]، فلقد اعتبر الفقيه أحد الفقهاء أن تقيم تصرفات الإنسان من وجهة نظر نظر الأخلاق لا يكون فقط بالنسبة للشخص نفسه، وبعبارة أخرى ما يجب عليه وما لا يجب،

---

[١] خالد جمال أحمد، مصدر سابق، ص٣٢٥ وما بعدها.

[٢] عبد المنعم موسى إبراهيم، مصدر سابق، ص٣٨.

[٣] عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الطبعة الرابعة عشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٣، ص٣٠.

[٤] إسماعيل عبد النبي شاهين، المدخل لدراسة العلوم القانونية(نظرية الحق)، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٦٧.

[٥] يحيى قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، كوميت للتوزيع، ١٩٩٧، ص٢٦.

بل تقييم القانون لأفعال الشخص يجري عن طريق مقارنته بأشخاص آخرين، بحيث نبحث عن قيمة أفعاله مقارنة بالآخرين وهذا ما يمثل الأخلاق، ففكرة الالتزام بالإعلام تستمد أساسها من روح المجتمع المبني على التعاون، والنزاهة والأمانة [١].

ولعل مما لا يمكن أن ينكره أو يجحده أن ما من التزام من الالتزامات التي تفرض على عاتق الأفراد لأجل تحقيق مصلحة مشروعة في أي مجتمع من المجتمعات قديما وحديثا، إلا و الأخلاق ركن هام في قيامه وسبب أساسي ودعامة قوية في وجوده ونشأته، ولاشك أن هذا أمر طبيعي ومنطقي على أساس أن الحياة القانونية بين الأفراد يصعب إن لم يستحل سيرها سيرا عادلا ومنظما، دون أن تكون الأخلاق نواة في بناء نواتها، وأساسا قويا في تنظيم شئونها، ومن ثم يعد وجود القواعد الأخلاقية في أي حياة ضرورة حتمية في بناء أنظمتها وتقنين شرائعها، ذلك أن الأفراد مهما حاولوا بشتى الطرق هدم تلك القواعد وتعطيل تطبيقها وإعمالها فيما بينهم، فإنهم عادة في نهاية المطاف يستسلمون في جانب من جوانب الحياة قل أو كثر لاحترامها ومراعاتها، فيضحى وجود الأخلاق فيهم وجود قهر وجبر لا وجود رغبة وقبول[٢]، إذ ليس ثمة شك في أن القواعد الوضعية تتجه من آن إلى آخر صوب إقرار الكثير من القواعد الأخلاقية ورفعها في مصاف القواعد القانونية، ومن ثم إكسابها صفة الإلزام والقهر وتوقيع جزاء رادع على كل من يخرج على مقتضياتها، ففي مجال التعاقد يسعى كل طرف في العقد إلى تحقيق غاياته ومصالحه ويبذل كل واحد منهما جل جهده ليصل من خلال تعاقده إلى تحقيق أقصى ربح ونفع في مقابل أدنى جهد وأبخس عطاء، إذ يرى جانب من الفقه الفرنسي أن الالتزام بالإعلام في مجال العقود يعكس تأثير الأخلاق أو بعض القواعد الأخلاقية في قانون العقود[٣]، فمن خلال العمل يؤدي إلى بث روح التعاون بين المتعاقدين، إذ أن هذا الالتزام يضمن توافر السلوك الأخلاقي فيؤدي لسلامة الرضا لحظة إبرام العقد، كما يضمن التعاون لحظة تنفيذه، ولاشك أن من ذلك ضمان استقرار المعاملات وازدهارها[٤].

بذلك تتعد مظاهر الواجبات الأخلاقية في مجال الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، حيث تتخذ صور مختلفة، تمثل في حد ذاتها مراتب للواجبات الأخلاقية في مجال الوقاية وهي على النحو الآتي:

---

[١] للتفصيل ينظر بن سالم المختار، مصدر سابق، ص٩٠ وما بعدها.
[٢] خالد جمال أحمد، مصدر سابق، ص١٥٤ وما بعدها.
[٣] أشار إلى ذلك خالد جمال أحمد، المصدر نفسه، ص ١٥٨ وما بعدها.
[٤] زيتوني فاطمة الزهراء، مبدأ حسن النية في العقود، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، ٢٠١٧، ص ٣٧٨.

أولا : الالتزام بالصدق والأمانة: من القيم الرئيسية في التبادل قيمة الصدق، وهو رأسمال الأخلاق[١] إذ انه التزام يشير إلى الصدق قبل التعاقدي[٢]،لان سلامة العقد رهن بسلامة المفاوضات، وأحد مقومات هذه السلامة المحافظة على الثقة المتبادلة بين المتفاوضين والأمانة في التعامل لان العقد وسيلة مدنية لتحقيق منافع متبادلة لا يجوز أن تتحقق إلا بالاستناد إلى دعائم خلقية شريفة، ولا يخفى التأثير الإيجابي الذي يخلقه هذا العامل من حيث خلق الانطباع الصادق والسليم واطمئنانا بين الأطراف المتفاوضة فيما أفصحت عنه الإرادة بأن ظاهرها يطابق باطنها، فإذا ما تحققت كان للمتفاوض أن يتخذ قراره عن دراية ووعي بكل الجوانب المتعلقة بالتفاوض[٣]، ويعد الالتزام بالأمانة التزاما يقع على كل من المدين والدائن على حد سواء، فيلتزم المدين بمقتضاه بأن يمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يعوق الدائن في تحقيق مصالحه المرجوة من التعاقد، كما يلتزم الدائن بموجبه بأن يمتنع عن القيام بعمل أي شيء من شأنه أن يجعل تنفيذ العقد أكثر إرهاقا وأكثر صعوبة وحملا على المدين[٤].

ثانيا :الالتزام بالثقة والنزاهة بالتعامل: يرى جانب من الفقه أن أساس الالتزامات المساعدة والمكملة قبل التعاقد هو الثقة التي يوليها كل من المتعاقدين للآخر، أي حيث يسلم أحدهما زمام أموره للأخر تقوم في شخصه تلك الثقة، فعلى سبيل المثال إذا اشترى شخص لوحة من تاجر بوصفه خبيراً في هذا الشأن فأن كل ما يصدر من هذا الخبير يكون محلا للثقة من جانبه، وكذلك الحال بالنسبة إلى ثقة الشخص بمحاميه الذي ينصحه باستبدال صيغة معينة للتعاقد بصيغة أخرى، فعند إبرام عقد بين طرفين غير متساويين في القدرة على المناقشة والحصول على الحقائق، وبحكم الضرورة يضع الطرف الأقل قدرة ثقته في الطرف الأخر ويأتمنه ويعتمد عليه، حينئذ يجوز للمحكمة أن تفرض واجباً أشد على الطرف الأكثر قدرة في مطالبته بإيضاح كامل للمعلومات المتصلة بمحل العقد، وخاصة تلك التي لا يتاح العمل بها للطرف الأقل قدرة على استنباطها، وأصبحت المصطلحات التي تعني الثقة والائتمان مرنة بقدر أعطى للمحاكم أمكانية معقولة للعمل على امتداد واجب الإيضاح والإفصاح عن طريق صياغة علاقات ائتمانية خاصة بكل حالة على حده[٥].

---

[١] بن سالم المختار، مصدر سابق، ص ٩٢.
[٢] خالد جمال احمد، مصدر سابق، ص١٦٣.
[٣]هدير أسعد أحمد، محمد سليمان الأحمد، مصدر سابق، ص ١٦٥.
[٤] خالد جمال أحمد، مصدر سابق، ص ١٦٣.
[٥] أكرم محمود حسين البدو، محمد صديق محمد عبد الله، أثر موضوعية الإرادة التعاقدية في مرحلة المفاوضات، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (الثالث عشر)، العدد (التاسع و الاربعين)، السنة (السادسة عشر)، ٢٠١١، ص ٤١٩ وما بعدها.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالإعلام قبل التعاقد: لا يخفى على المهيمن بالقانون مدى الأهمية التي تحتلها دراسة الأساس القانوني لالتزام البائع بإعلام المشتري، والوقاية من حقيقة المبيع، فإذا كان أساس تقرير الحق للمشتري في العلم الكافي للمبيع قد لا يثير أي صعوبات، لكن هذه الصعوبات قد تظهر في حالة تعلق الأمر بالأساس الذي من خلاله يلزم البائع بإعلامه للمشتري[١]، إذ يبدو غريبا للوهلة الأولى في مجال القانون أن نطالب أحد المتعاقدين بإعلام المتعاقد الآخر قبل التعاقد بما يحتاجه من معلومات هامة وضرورية كالتزام قانوني يوجبه القانون على عاتقه وذلك على أساس الاعتقاد بعدم وجود نص قانوني يوجب هذا الالتزام، وأن الإعلام قبل التعاقد والحالة هذه لا يعدو عن كونه واجبا أخلاقيا توجيه القواعد والمبادئ الأخلاقية في مجال التعامل يفتقر إلى عنصر القهر والإلزام فلا يمكننا من ثم أن نلزم به متعاقدا إلا إذا تحول هذا الواجب الأخلاقي إلى التزام قانوني بموجب نص قانوني يتدخل واضع القانون بوضعه وتقنينه ضمن النصوص والقواعد القانونية[٢]، ولهذا كان دور المشرع في البحث في الأسس التي يتضمنها في نصوص القانون، والتي من شأنها أن تحقق حماية وقائية للطرف الضعيف وخلق نوع من التوازن العقدي وهذه ما سنركز عليه من خلال آراء عدة بشأن الأساس القانوني، تبعا لتنوع وجهات النظر وعلى النحو الآتي:

أولا: الالتزام بمبدأ حسن النية كأساس للالتزام بالإعلام قبل التعاقد: إنّ أسس هذه الاتجاه بالإعلام على أساس التزامه الرئيس بالتفاوض بحسن النية، إذ إن هذا الأخير بفرض على كل متفاوض منذ اللحظة الأولى لبدء المفاوضات أن يتخذ موقفًا إيجابيًا تجاه المتفاوض الآخر فيطلعه على البيانات والمعلومات كافة المتعلقة بالعقد المراد إبرامه ولاسيما في ظل عدم التعادل البين في المعلومات التي يحوزها الطرفان والذي نتج بدوره عن التعقيد الفني المتزايد في العقود الحديثة[٣].

إذ تعد فكرة حسن النية مبدأ مهما في القانون بصفة عامة، إذ جاءت لتجمع بين أساس قانوني وأخلاقي، اذ انه يحقق نوع من العدالة والإنصاف بين المتعاقدين، ويتمثل في الالتزام بالتعاون ويسعى من خلاله المتعاقد إلى كل فعل من شأنه تيسير تنفيذ العقد، وتقديم المساعدة للمتعاقد الآخر، فهو فعل إيجابي فرضته التطورات الجديدة للمتعاقد، وهذا كنتيجة لاختلاف المراكز القانونية لطرفي التعاقد، من خلال عمله لمراعاة التوازن العقدي بين التزامات الرابطة

---

[١] محمد أحمد المعداوي عبد ربه، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٥٣.

[٢] خالد جمال أحمد، مصدر سابق، ص ٢٤٩.

[٣] أشرف محمد مصطفى أبو حسين، مصدر سابق، ص ١٣١.

العقدية[١]، وتأسيس هذا يعود إلى نص المادة (١/١٥٠) من القانون المدني العراقي والتي نصت على: (١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)، وأيضا هذا ما جاء به المشرع المصري والفرنسي[٢]، فمبدأ حسن النية في تنفيذ يوجب على البائع أن يدلي بجميع البيانات المتعلقة باستعمال الشيء المبيع، وتنبيهه إلى المخاطر التي قد تنجم عن استعماله[٣]، ونتيجة لهذا أتجه أغلب رجال الفقه القانوني إلى بسط ردائه، ومد نطاقه إلى مرحلتي تكوين العقد وتنفيذه على حد سواء، كما عدّوا هذا المبدأ (مبدأ حسن النية قبل التعاقدي)، أساسًا ومصدرًا للالتزام بالإعلام قبل التعاقد، وتطبيقا لذلك فقد أعلنت إحدى المحاكم الفرنسية عن ذلك قائلة: ((إن مبدأ حسن نية البائع يلزمه بأن يفضي إلى المشتري لحظة إبرام العقد بجميع البيانات المعلومات كافة، التي تتمثل عناصر تقدير يتوقف عليها رضاءه بالعقد))[٤]، وأيضًا يسهم في منع حصول المنازعات المستقبلية أو يساعد في حلها، فإذا كان الأصل أنه يجب مراعاته عند التنفيذ، فيكون من ألأولى أن يراعى هذا المبدأ في المراحل السابقة لتكوين العقد[٥]، ولأهمية هذا المبدأ في المدة السابقة للتعاقد بوصف أن الالتزامات المنبثقة منها كالالتزام بالإعلام تعتبر التزامات تقي المتفاوض من الأضرار التي قد تهدد العقد، فقد أشار إليه المشرع الفرنسي في تعديله للقانون المدني، على وجوب التفاوض على العقد وإبرامه طبقا لحسن النية، أي جعله مبدأ وجوبي من مرحلة المفوضات مرورا بمرحلة التنفيذ من خلال ما جاء في نص المادة (١١٠٤)[٦]، ولهذا ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (١٥٠)، ليشمل مرحلة المفاوضات أيضا وليجاري التطورات في القوانين المقارنة.

ثانيا: الالتزام بالضمان كأساس للالتزام بالإعلام قبل التعاقد: يرى بعض الفقهاء إن التزام البائع المشتري على أساس التزامه الأصلي بالضمان حيث أن نطاق الضمان لا يقتصر على ضمان التعرض أو ضمان الاستحقاق أو ضمان العيوب الخفية بل يشمل كل الالتزامات التي تهدف ضمان تنفيذ العقد تنفيذا صحيحا ولاشك أن من أهم هذه الالتزامات التزام البائع بإعلام المشتري بجميع البيانات المتعلقة بالعقد، كذا قيامه بتسليم منتج مطابق وملائم للمواصفات[٧].

---

[١] بن سالم المختار، مصدر سابق، ص ١٠٥.
[٢] ينظر نص المادة (١/١٤٨) من القانون المدني المصري، والمادة (١١٣٤) من القانون المدني الفرنسي.
[٣] عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسوب (دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية)، بلا طبعة، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٥٣.
[٤] أشار الى ذلك، خالد جمال أحمد، مصدر سابق، ص ١٦٥.
[٥] أيسر عصام داود، الإفصاح عن ألأخطار في مرحلة المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(التاسع عشر)، العدد (الخامس والستون)، السنة (الواحدة والعشرون)، ٢٠١٨، ص١٢٢.
[٦] ينظر إلى نص المادة في تعديل القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦.
[٧] أشرف محمد مصطفى أبو حسين، مصدر سابق، ص ١٢٨.

إذ كان القضاء الفرنسي يسمح للمشتري في حالة الضرر الناشيء عن عدم صلاحية الشيء لتحقيق الغاية المقصودة منه نتيجة لإخلال البائع بالالتزام بالإعلام أن يطلب فسخ العقد او تعويضه[١]، على اعتبار أن الضمان لا يقتصر على العيوب الخفية فقط، وإنما يمتد ليشمل جميع الالتزامات التي تستهدف تقوية فرص تنفيذ العقد، فالبائع وحده هو الذي يعلم بمخاطر الشيء المبيع و يلتزم بتعويض المشتري عن الضرر الذي يلحقه من جراء عدم إحاطته علما بها[٢]، ورغم اقتراب نظرية الضمان مع الالتزام بالإعلام لكننا نذهب مع الرأي، الذي يذهب في إن الالتزام بالإعلام له ذاتيه واستقلال بعيدا عن نظرية ضمان العيوب الخفية، فأحكام الضمان لا تطبق إلا إذا كان المبيع مشوبا بأحد العيوب الخفية في حين إن الالتزام بالإعلام يشمل إلى جانب ذلك جميع الفروض التي يتسم فيها المبيع بصفة الخطورة، فان هذا الالتزام قد ارتبط بالتقدم التكنولوجي وما صاحب ذلك من شيوع استعمال المنتجات و الأجهزة المعقدة [٣].

وكذلك هناك صعوبات أخرى، فالمشتري العادي لا يعرف عادة بوجود الالتزام بضمان العيوب الخفية، وإذا علم بها فهو مضطر أن يلجأ إلى القضاء، مما يستتبعه هذا الرجوع من تكلفة ووقت يحجبانه عن ذلك[٤].

لذلك أعلنت محكمة النقض الفرنسية في احد أحكامها عن فكرة استقلال هذا الالتزام عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، والتي عابت فيه على قضاة الموضوع تأسيسهم مسؤولية الصانع عن إخلاله بالتزامه بالتحذير، على أساس التزامه بضمان العيوب الخفية، وعدم تأسيسها على أساس التزامه بالإعلام، بالرغم أن المستعمل لم يتضرر ولو يدعي وجود عيب كامن في الشيء محل العقد، ولكنه تضرر من إخلال الصانع بواجب التحذير[٥].

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

الفرع الأول: حق المشتري في إبطال العقد: إن قانوننا المدني يخلو من نص ينظم فترة قبل التعاقد، أي فترة المفاوضات والخاصة بالالتزام بالإعلام، لذا كان لابد لنا من الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني، ومدى تناول القوانين لهذا وعلى النحو التالي:

---

[١] محمد أحمد المعداوي عبد ربه، مصدر سابق، ص ٢٦٠.
[٢] سعيد سعد عبد السلام، مصدر سابق، ص٥٩.
[٣] أشرف محمد مصطفى أبو حسين، مصدر سابق، ص ١٢٩.
[٤] غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ٢٠١١، ص ٤٠ وما بعدها.
[٥] نقلا عن خالد جمال احمد، مصدر سابق، ص ٣١٦.

أولا :نظرية الغلط: من المتفق عليه في قانونا المدني، والقوانين محل المقارنة، أن الغلط هو أحد العيوب التي يترتب عليها فساد رضاء العاقد بالعقد[١]، فقد عرفه أحد الفقهاء بأنه ((حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم صحتها))[٢].

فقد خصص له القانون المدني العراقي في المواد من (١١٧ إلى ١٢٠)، باعتباره عيبا من عيوب الإرادة[٣]، ويشترط لإمكانية نقض العقد بسبب الغلط المعيب للرضا، هو أن يكون الغلط جوهريا، أي إذا وقع الغلط في صفة الشيء، وكذلك إذا وقع في ذات المتعاقد أو في أي صفة من صفاته، وكذلك إذا وقع في أمور تبيح نزاهة المعاملات للمتعاقد الذي يتمسك بالغلط[٤]، وأن كانت الشروط القانونية اللازمة لإبطال العقد تقيد كثيراً من إمكانية تمسك المتعاقد لإبطال العقد، فإن وجود الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يؤدي إلى تيسير مهمة المتعاقد في الطعن بإبطال العقد بسبب الغلط، فبالنسبة لشرط جوهرية الغلط، فإن وجود الالتزام بالإعلام في حد ذاته يعد قرينة على أن الغلط كان جوهرياً، انطلاقا من أن محل هذا الالتزام هو البيانات الجوهرية المتعلقة بمحل العقد وشروطه اللازمة لتبصير رضا المتعاقد وتنوير إرادته، إذ يترتب على عدم إعلام المتعاقد بها من قبل البائع إما أنه ما كان ليبرم العقد أصلا أو أنه كان ليبرم العقد ولكن بشروط أخرى إذ يقتصر البطلان للغلط على الحالة الأولى دون الثانية لتحقق حالة الغلط الدافع الى التعاقد[٥].

وبعد بياننا لمدلول الغلط في القانون لابد من بيان العلاقة بين الالتزام بالإعلام وأحكام الغلط، فمما لاشك فيه أن مراعاة واحترام المدين لالتزامه بالإعلام قبل التعاقد، وذلك من خلال تقديم جميع المعلومات والبيانات الجوهرية المتصلة بالعقد، والتي يعجز الدائن بهذا الالتزام عن العلم بها أو الاستعلام عنها بوسائله الخاصة، من شأنه أن يقلل من احتمالية وقوعه في الغلط بعد أن هيأ له الإعلام السابق على التعاقد سبيل العلم والدراية بكل ما يحتاج إليه من معلومات

---

[١] محمد أحمد المعداوي عبد ربه، مصدر سابق، ص٢٦٩.

[٢] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(نظرية الالتزام بوجه عام)، المصدر السابق، ص٢٨٩، وعرفه آخرون على انه((وهم يقوم بذهن المتعاقد فيصور له الأمر على غير حقيقته ويدفعه إلى التعاقد، فالغلط الذي يعيب الرضا هو ما يصيب الإرادة وقت تكوين العقد))، ينظر منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية الأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء)، الطبعة الأولى، دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٦، ص١٤٠.

[٣] ينظر نص المواد (١٢٠ الى ١٢٤) من القانون المدني المصري، ونص المادة(١١١٠) من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل، وتناولت المواد من (١١٣٢ الى ١١٣٦) من تعديل القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦.

[٤] عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي (مصادر الالتزام) ، الجزء الاول، بلا طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، بلا سنة نشر، ص٨٢.

[٥] محمد صديق محمد عبد الله، حسان علي محمد، مصدر سابق، ص٢٩٨ وما بعدها.

تكشف له جميع الجوانب الجوهرية بالعقد، ولعل هذا يظهر لنا بجلاء وضوح الخاصية الهامة من خصائص الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، إلا وهي الخاصية الوقائية، وعلى الجانب الآخر فان امتناع المدين بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد أو تقاعسه عن أدائه وتنفيذه، من شأنه أن يؤدي في غالب الأحوال، إلى اختلاط الأمور المتصلة بالعقد، لاسيما الجوهرية منها، والتباسها في ذهن العاقد، مما يعرضه للوقوع في الغلط حول أمر جوهري في العقد المزمع إبرامه، ومن هنا تظهر حيوية الدور البارز الذي يلعبه الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كوسيلة وقائية، تدرأ عن العاقد مغبة الوقوع في الغلط، ولاسيما أن هذا الالتزام سيكشف عند تنفيذ المدين له، للعاقد ستار الغموض والالتباس الذي قد يتصل بالمسائل الجوهرية في العقد المزمع إبرامه[١].

ثانيا: التدليس: لا يعتبر التغرير (التدليس) وحده عيبا مستقلا من عيوب الإرادة يترتب عليه توقف العقد، بل لابد أن يقترن بالغبن في القانون المدني العراقي، بخلاف المشرع المصري والمشرع الفرنسي، اللذان اعتبراه عيبا مستقلا ولو لم يقترن بالغبن.

ويعرف التغرير على انه ((إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد))[٢]، وكذلك عرف على انه ((استعمال الحيلة (الغش أو الكذب أو الكتمان)، بقصد إيقاع المتعاقد في غلط يحمله على التعاقد))[٣].

فالقانون المدني العراقي قد عالج التغرير مع الغبن، وبيان أحكامه من المواد (١٢١ إلى ١٢٥)، فأن المشرع العراقي قد جعل الغبن مرتبط بالتغرير وذلك من خلال نص المادة (١/١٢١) والتي نصت على: ((إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن في العقد غبنا فاحشاً كان العقد موقوفا على إجازة العاقد المغبون، فإذا مات من غرر بغبن تنتقل دعوى التغرير لوارثه))، ثم بين بعد ذلك في المادة (١/١٢٤) ، إن مجرد الغبن لا يمنع من نفاذ العقد مادام الغبن لو يصحبه تغرير، فالمشرع العراقي اعتد بالتغرير إذا صاحبه غبن فاحش، بخلاف المشرع المصري والفرنسي، اللذان اعتبرا التدليس كعيب وحده يجيز نقض العقد[٤].

كذلك فأن الغبن لوحده ولو كان فاحشا ليس عيبا من عيوب الرضا بل من عيوب العقد، ففي حالة اجتماع الغبن الفاحش مع التغرير كان ذلك مانعا من نفاذ العقد واعتبره المشرع

---

[١] خالد جمال احمد، مصدر سابق، ص٤٥١.

[٢] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(نظرية الالتزام بوجه عام)، مصدر سابق، ص٣١٨.

[٣] خالد جمال أحمد، مصدر سابق، ص٤٥٦.

[٤] ينظر نص المادة (١٢٥) من القانون المدني المصري، والمادة (١١١٦) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (١١٣٧) من تعديل القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦، والتي عرف فيها التدليس على انه((هو حصول أحد المتعاقدين على رضاء الآخر باستخدام الطرق الاحتيالية أو الأكاذيب))

العراقي في هذه الحالة عيبا من عيوب الإرادة يفسد الرضا كما يفسد الغلط والإكراه[١].وهذا حسب ما أشارت إليه المادة (١٢٤) من القانون المدني العراقي.

وبالرجوع إلى القواعد العامة لابد من توافر عدة لكي يستطيع المتعاقد أن يطلب نقض العقد للتغرير[٢]، أحدهما العنصر المعنوي والذي يتمثل في استخدام الطرق الاحتيالية، والثاني العنصر المعنوي والنفسي، والذي يتمثل في نية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع[٣].

و نذهب مع التساؤل الذي يثار في هذا الصدد، هل يمكن اعتبار الامتناع الإرادي عن الإدلاء بعض المعلومات اللازمة للمتعاقد، قد يرتب أحد الحيل التدليسية، والتي قد يترتب عليها بطلان العقد؟[٤].

في الحقيقة فأنه لكي يمكن الإجابة عن هذا التساؤل من خلال المثال على ذلك، فانه ينبغي تخيل حالات مخالفة البائع للالتزام بالإعلام ثم تطبيق الأحكام المتعلقة بالتدليس عليها، ويمكن حصر هذه الحالات في حالة مخالفة البائع لالتزامه بالإعلام عن طريق استعمال طرقاً احتيالية، أي بمعنى إن يلجا احد العاقدين إلى تصرفات مادية بقصد تضليل المتعاقد الآخر، فليس هناك شك في إن استخدام الطرق الاحتيالية بجانب إنها تمثل أعمالا تدليسية، فإنها في ذات الوقت تمثل مخالفة إيجابية لالتزام بالإعلام وخاصة في مرحلة ما قبل التعاقد، وبالتالي إذا خالف البائع التزامه بالإعلام وباشر إحدى الوسائل الاحتيالية بما ترتب عليها من إيهام المشتري بغير الحقيقة وإيقاعه في الغلط فانه يحق للمشتري طلب إبطال العقد للتدليس[٥]، ومن الحالات الأخرى في حالة كتمان احد العاقدين ببيانات ضرورية توهم المتعاقد الآخر وتدفعه إلى إبرام العقد[٦]، والذي يمكن أن مشكلاً بواسطة صمت أحد الأطراف، وهو بهذه الطريقة يخفي على المتعاقد الآخر حدثاً، لو كان قد عرفه لامتنع عن التعاقد، خاصة عندما يكون هناك عدم تساو بين الأطراف والذي يكون نتيجة الاختلاف في المستوى الاقتصادي أو الكفاءة المهنية لأحدهم، فإذا سكت المدين ولو يقم بتزويد دائنه بالمعلومات الضرورية فأنه يقوم بمناورات تدليسيه[٧].

وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن السكوت أو الكتمان التدليس يعتبر تدليسا متى كان هناك التزاما على عاتق أحد الطرفين بإعلام المتعاقد الآخر أيا كان مصدر هذا الالتزام سواء

---

[١] حامد شاكر محمود الطائي، مصدر سابق، ص١٦٨.
[٢] أسرار خضير مظلوم الشمري، مصدر سابق، ص ١٢١.
[٣] أشرف محمد مصطفى أبو حسين، مصدر سابق، ص١٩٤.
[٤] محمد أحمد المعداوي عبد ربه، مصدر سابق، ص ٢٧٥.
[٥]أشرف محمد مصطفى أبو حسين، مصدر سابق، ص ١٩٤ وما بعدها.
[٦] غزوان عبد الحميد شويش الجبوري، التدليس بالكتمان للإخلال بالالتزام بالإعلام في عقد البيع الالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الرابع، العدد الأول، الجزء الأول، السنة الرابعة، ٢٠١٩. ص٢٧١.
[٧] أكرم محمود حسين البدو، محمد صديق محمد عبد الله، مصدر سابق، ص٤٢٠ وما بعدها.

نص القانون أو اتفاق الأطراف أو مبدأ الثقة المشروعة في المعاملات، كما أن تعيب الإرادة بالتغرير كما يتحقق بالسلوك الايجابي يتحقق بالسلوك السلبي كأن يتعمد أحد المتعاقدين في المرحلة السابقة على التعاقد التزام الصمت عن واقعة هامة جوهرية بالنسبة للآخر بقصد خداعه أو دفعه إلى التعاقد[١]، وكذلك أقر الاجتهاد الفرنسي كذلك بأن الكتمان يمكن خداعا، فمحكمة التمييز قد ذهبت اليوم إلى أبعد من ذلك فقررت أن الخداع يمكن أن يستخلص من سكوت أحد المتعاقدين الذي أخفى واقعة مهمة على عاقده لو علم بها هذا الأخير لما أقدم على التعاقد[٢]. وأيضا ربطت المحكمة العليا الفرنسية الكتمان الخادع بموجب الإعلام السابق للتعاقد، فاعتبرت أن موجب الإعلام يترتب خاصة إذا كان العقد يخلق نوعا من الثقة الشخصية المتبادلة[٣].

أما القانون المدني العراقي، فلم ينص صراحة على الكتمان من قبيل التغرير كما فعل المشرع المصري والفرنسي[٤]، بل تطرق إلى ذلك في المادة (٢/١٢١) حيث نصت على ((ويعتبر تغريراً عدم البيان في عقود الأمانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان، كالخيانة في المرابحة والتولية والاشتراك والوضيعة))، والتي يطلق عليها بعقود الأمانة؛ لأنها مبنية على الأمانة بالبائع في مقدار الثمن والتصديق بقوله، فإذا تبين انه غير صحيح كان خائنا وكان غارا على ذلك فإذا تحقق الغبن الفاحش في العقد، أصبح معيبا غير نافذ[٥].

فأصالة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد تعني ببساطة الإستغناء عن العنصر المعنوي في نظرية التدليس و باعتبار أن المتعاقد مع المدين بالالتزام بالإعلام قد أخل بالتزامه بمجرد تكتم البيانات والمعلومات مما يمكن للمتعاقد المطالبة بإبطال العقد، دون حاجة، إلى إثبات نية التضليل[٦].

الفرع الثاني: التعويض: قد لا يكون إبطال العقد جزاءً كافياً لتعويض المتعاقد عما أصابه من ضرر نتيجة إخلال البائع بالتزامه بالإعلام قبل التعاقدي، فلذلك اللجوء إلى التعويض في هذه الحالة يمثل الجزاء المدني الرئيسي للإخلال بهذا الالتزام[٧]، متى ما أضير المشتري من مخالفة مخالفة البائع الملتزم بالإعلام، وخاصة في مرحلة ما قبل التعاقد[٨].

---

[١] أشارت إلى ذلك أسرار خضير مظلوم الشمري، مصدر سابق، ص١١٩ وما بعدها.

[٢] أشار إلى ذلك بيار أميل طوبيا، الغش والخداع في القانون الخاص(الإطار العقدي والإطار التقصيري)، بلا طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٩، ص ٦٩ وما بعدها.

[٣] أشار إلى ذلك، المصدر نفسه، ص ٧٦.

[٤] ينظر نص المادة (٢/١٢٥) من القانون المدني المصري، والمادة (١١٣٧) من تعديل القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦.

[٥] عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير مصدر سابق، ص٨٩.

[٦] حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك)، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٦.

[٧] إسراء خضير مظلوم الشمري، مصدر سابق، ص١٢٣. كذلك ينظر محمد صديق محمد عبد الله، حسان علي مسلم، المصدر السابق، ص ٣٠٠.

[٨] أشرف محمد مصطفى أبو حسين، مصدر سابق،ص ٢٠٣.

إلا أن ثمة خلاف بين نوع هذه المسؤولية، وهذا ما سوف نبينه من خلال بيان أنواع هذه للمسؤولية: **أولا :المسؤولية العقدية للالتزام بالإعلام قبل التعاقدي:** حتى نكون أمام التزام عقدي لابد أن تتجه إرادة الأطراف إلى إبرام العقد، وذلك حفاظا على مبدأ حرية الأطراف في التعاقد، واعتبارا إلى أن العقد وليد إرادة المتعاقدين التي يجوز لها كما أنشأت الحق في تعديل مضمونه وآثاره، إذ يرى هذا الاتجاه انه ينبغي من الناحية الواقعية إهمال التفرقة بين الالتزام غير العقدي والالتزام العقدي؛ لأنه لا يستند إلى أساس من الواقع فكان من الأفضل بسط الطبيعة العقدية على كل منهما، ذلك أن عدم تنفيذ الالتزام الأول يؤدي إلى عدم تنفيذ الالتزام الثاني، فلو أن البائع أخل بالتزامه عن عيوب الشيء المبيع قبل أبرام العقد فستترتب مسؤوليته عن إخلاله هذا ويكون ملزما أيضا بالعيوب الخفية وهو التزام عقدي[١].

ويذهب رأي آخر كذلك إلى إضفاء الصفة العقدية؛ لأنه التزام ناشئ عن العقد أو من طبيعة عقدية، وهكذا فهو يخضع إلى أحكام المسؤولية العقدية ؛ ذلك أن المعلومات تشارك في معظمها خلال الفترة السابقة على التعاقد، وإنها تبرر هنا بواجب عام وهو واجب الولاء وحسن النية، والذي ينبغي وجوده في جميع مراحل التعاقد ومنذ الفترة السابقة على التعاقد حتى تنفيذ العقد[٢]. فمثلا على البائع أن يقدم للمشتري منذ إبرام العقد وحتى قبل ذلك معلومات تضمن الانتفاع بالمبيع وتحقيق الغاية من إبرام العقد وتساعد على تنفيذه من خلال إعلامه بطريقة استعمال المبيع والتحذير من مخاطره والاحتياط الواجب لتجنب الأخطار المحتملة إثناء الانتفاع من المبيع، لذا يترتب على نفسه هذا الالتزام المسؤولية العقدية، إذ ينتظر المشتري من البائع الإدلاء بالبيانات اللازمة عن المبيع ومدى ملائمتها لرغباته الشخصية وتندمج كل هذه المعلومات في المرحلة العقدية[٣]، فهو التزام يوجد قبل إبرام العقد وإثناء تنفيذه، والهدف منه هو تمكين المتعاقد من كافة البيانات الجوهرية التي تنور إرادته[٤]، ويذهبون بأنه إذا كان صحيحا أن عقد البيع لا يتعلق بأشخاص المتعاقدين فإن الضرر الذي ينتج عن عيب الشيء يشكل إخلالا بالتزام أساسي ناشيء عن البيع، لأنه ينتج عن سوء تنفيذ الأداء الذي كان محلا له، فالضرر الذي يرتبط مباشرة بالعقد والمسؤولية الناشئة عنه يتعين تكيفها بأنها مسؤولية عقدية

---

[١] بن سالم المختار، مصدر سابق، ص ١٢٩ وما بعدها.
[٢] حامد شاكر محمود الطائي، مصدر سابق، ص ١٤١.
[٣] ثامر كشيدة، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، ٢٠١٨، وما بعدها.
[٤] غزوان عبد الحميد شويش الجبوري، مصدر سابق، ص ٢٦٣.

[١]، وبالتالي يملك المتعاقد الذي أصابه ضرر أن يطالب بالتعويض[٢]. كنتيجة لعدم التزام المتعاقد المدين بوسائل الوقاية.

ثانيا : المسؤولية الغير عقدية: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تكيف المفاوضات على اعتبار إنها مجرد أعمال مادية تقوم على أساس الواجب القانوني العام بعدم الانحراف عن المسلك المعتاد أو المألوف على نحو لا يلحق ضررا بالغير، وبذلك لا تتمخض عن المفاوض أية رابطة عقدية بين الأطراف فهي مجرد عمل مادي[٣].

لذلك يدخل في نطاق الالتزام غير العقدي، كافة أنواع الالتزامات الواجبة خارج النطاق العقدي، ومنها الالتزامات القانونية وشبه العقدية، والالتزامات الواجبة إثناء المفاوضات العقدية، وكذلك الالتزامات الناشئة عن واقعة أو فعل معيب، ومنطق القائلين بالطبيعة الغير العقدية لهذا الالتزام هو عدم نشوء عقد بين الطرفين أساساً، إذ يهدف الالتزام بالإدلاء بالبيانات اللازمة لإبرام العقد لتبصير المتعاقد وتنوير إرادته، فهو يستند إلى أحكام المسؤولية المدنية، ولاسيما التقصيرية منها، ذلك إن عدم إدلاء أحد المتعاقدين للأخر بالبيانات المطلوبة اللازمة ليكون رضاءه السليم والمتبصر لإبرام العقد، يعتبر في حد ذاته تقصيراً يوجب مسؤوليته قبل التعاقدية[٤]، وهذا ما يراه بعض الفقه بأن الالتزام بالإعلام هو التزام ينشأ قبل إبرام العقد بشكله النهائي، ويترتب على ذلك أن الإخلال الذي ينشأ عنه المسؤولية التقصيرية للطرف المتفاوض وليس العقدية، لذا فإن الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام هي طبيعة سابقة على التعاقد، فهكذا هو يخضع إلى إحكام المسؤولية التقصيرية؛ لان المعلومات يجب إعطاءها قبل تكوين العقد، ولا تصبح المسؤولية تعاقدية إلا من اللحظة التي يتشكل فيها العقد، ويتجه بعض الفقه الفرنسي بأن الخداع، وبعبارة أدق الوسائل الخداعية التي توقع بالمتعاقد أضرار تستوجب التعويض، بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية[٥]. وبالتالي يعد نوع من الوقاية من عيوب الرضا[٦]، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في تعديله الأخير للقانون المدني لسنة ٢٠١٦، حيث نظم في المادة

---

[١] عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود(نحو نظرية عامة)، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١٤٤ وما بعدها.

[٢] عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، بلا طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٨٥ وما بعدها.

[٣] يونس صلاح الدين علي، مصدر سابق، ص٤٣.

[٤] بن سالم المختار، مصدر سابق، ص ١٣٣ وما بعدها.

[٥] حامد شاكر محمود الطائي، مصدر سابق،، ص ١٣٩ وما بعدها.

[٦] أنس محمد عبد الغفار، الالتزام بالتبصير في العقد الطبي(دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، بلا طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٣، ص٤٤.

(١١١٢) من خلال بيان حدود الالتزام بالإعلام، وبيان إمكانية بطلان العقد كجزاء للإخلال به.

الخاتمة: بعد ما انتهينا من بيان موضوع ((الوسائل الوقائية في المرحلة السابقة على العقد – دراسة مقارنة)) توصلنا إلى ابرز النتائج والتوصيات:

أولا : النتائج

١- تخلو المرحلة السابقة للتعاقد من التزام وقائي يقف حائلا دون تحقق الضرر في القانون المدني العراقي

٢- يعتبر الالتزام بالإعلام وسيلة وقائية من الضرر في المرحلة السابقة للتعاقد، فعن طريقهِ نحافظ على المراكز القانونية من عوامل الانهيار الناتجة عن عدم تكافؤ الأطراف من ناحية المعرفة والدراية

٣- توصلنا إلى إن الالتزام بالإعلام بأنه " وقاية قانونية تسبق مرحلة التعاقد، يلتزم من خلالها المدين بإعلام الدائن إعلاما صادقا وافيا بخصوص العقد، ليقيه من كافة الأضرار التي تلحق بالتعاقد"

٤- لكل التزام قانوني أساس يستند عليه، فالالتزام بالإعلام كوقاية من الضرر أستند إلى أساسيين منهم من أسنده من الجانب الأخلاقي، ومنهم إلى الجانب القانوني

٥- أشار المشرع الفرنسي بتعديله للقانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦ للالتزام بالإعلام وبينه وعبء إثباته للدور الكبير الذي يلعب في استقرار العقد والوقاية من الضرر

ثانيا : التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي بتعديل نص المادة (١/١٥٠) من القانون المدني العراقي والتي نصت على ((يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اِشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)) و اعتماد مبدأ حسن النية في مرحلة الإبرام وعدم اقتصاره على مرحلة التنفيذ، لدوره الكبير في تنفيذ العقد، لتصبح ((يجب التفاوض على العقد وتنفيذه طبقًا لما اِشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية)).

٢- ندعو المشرع العراقي بضرورة إدراج نص يشير إلى الالتزام بالإعلام ووجوبه في المدة السابقة على العقد وذلك لمنع الضرر، فلا بد من وجود التزام قانوني ينظم هذه الفترة ونقترح نص يشير الى ذلك :((يجب على المتعاقد إعلام المتعاقد الآخر بكل ما يخص العقد إبتداءً من مرحلة المفاوضات وإنتهاًء بمرحلة التنفيذ)).

المصادر

أولا : الكتب القانونية

عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١١،
خالد جمال احمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.
عبد الكريم مأمون، حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال بها (دراسة مقارنة) ، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
يونس صلاح الدين علي، العقود التمهيدية (دراسة تحليلية مقارنة)، بلا طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠.
طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات و إنعكاساتها على القانون المدني (دراسات وبحوث)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.
عبد العزيز المرسي، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي (دراسة مقارنة)، بلا طبعة، بلا دار نشر، ٢٠٠٥.
إبراهيم سيد احمد، الوقاية التشريعية والقضائية في الغش من المعاملات، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
شحاته غريب محمد شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء(دراسة مقارنة)، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
محمد جاسم محمد العتابي، مدى انطباق صفة الإذعان على العمليات المصرفية (دراسة فقهية تطبيقية معمقة في القانون العراقي مع الإشارة الى القانونين الأمريكي والفرنسي)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ٢٠٢١.
محمد حسن قاسم، القانون المدني (العقود المسماة ، البيع ، التامين، الإيجار)، بلا طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث (وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها)، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود(دراسة مقارنة)، بلا طبعة ، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦.
إسراء خضير مظلوم الشمري، حماية المستهلك في نطاق عقود الإذعان (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، العراق، ٢٠١٩،
هلدير اسعد احمد، محمد سليمان الأحمد، نظرية الغش في العقود (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.
محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، بلا طبعة، بلا دار نشر، ١٩٩٥، القاهرة.
حامد شاكر محمود الطائي، المفاوضات السابقة على التعاقد،(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠١٦.
سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ .
شوقي محمد صلاح، نظرية الظاهر في القانون المدني،(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في النظاميين القانونيين المصري والفرنسي)، بلا طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢.
أحمد عبد التواب محمد بهجت، الالتزام بالنصيحة في نطاق التشييد، (دراسة قضائية فقهية مقارنة، بين القانون الفرنسي والبلجيكي والمصري)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الطبعة الرابعة عشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٣.
إسماعيل عبد النبي عبد الجواد شاهين، المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية القانون)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣.
يحيى قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، كوميت للتوزيع، ١٩٩٧ .
محمد أحمد المعداوي عبد ربه، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
أشرف محمد مصطفى أبو حسين، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة في ظل أحكام القانون المدني والفقه الإسلامي ، بلا طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩ .
عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسوب (دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية)، بلا طبعة، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٩٤.
عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(نظرية الالتزام بوجه عام)، المصدر السابق،

منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية الأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء)، الطبعة الأولى، دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٦.
بيار أميل طوبيا، الغش والخداع في القانون الخاص(الإطار العقدي والإطار التقصيري)، بلا طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٩ .
حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك (الحماية الخاصة لحماية المستهلك في عقود الإستهلاك، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود(نحو نظرية عامة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.
عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الألكترونية، بلا طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

ثانيا : الرسائل والاطاريح الجامعية

ثامر كشيدة، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، ٢٠١٨.
زيتوني فاطمة الزهراء، مبدأ حسن النية في العقود، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، ٢٠١٧.
سماهر منصور عبد الله صوان، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٩.
أمل كاظم سعود، الالتزام بالتعاون بالعقود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧.
بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٨.
عرعارة عسالي، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الجزائر، ٢٠١٥.
تماني جميلة، الغش في العقود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٩.
عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨ .

ثالثا : البحوث القانونية

هادي حسين الكعبي، محمد جعفر هادي، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الخامسة، ٢٠١٣.
محمد صديق محمد عبد الله، حسان علي مسلم، الالتزام قبل التعاقد بإعلام المستهلك، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (الثامن عشر)، العدد (الثالث والستين)، السنة (العشرين)، ٢٠١٣.
أكرم محمود حسين البدو، محمد صديق محمد عبد الله، أثر موضوعية الإرادة التعاقدية في مرحلة المفاوضات، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (الثالث عشر)، العدد (التاسع و الاربعين)، السنة (السادسة عشر).
أيسر عصام داود، الإفصاح عن ألأخطار في مرحلة المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(التاسع عشر)، العدد (الخامس والستون)، السنة (الواحدة والعشرون)، ٢٠١٨. غزوان عبد الحميد شويش الجبوري، التدليس بالكتمان للإخلال بالالتزام بالإعلام في عقد البيع الالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد(الرابع)، العدد (الأول)، الجزء (الأول)، السنة (الرابعة)، ٢٠١٩.

رابعا : القوانين

القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤، وتعديله لسنة ٢٠١٦.
القانون المدني المصري رقم (١٣٨)، لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته.
القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١و تعديلاته.

خامسا : المراجع الاجنبية

M. Mohamed LACHACHI , L'Équilibre du contract de consummation (Etude comparative) , Mèmoireprèsentè et soutenu pour l'obtention du diplòme de Magister en droitprivè , UNIVERSITÉDORAN , 2012- 2013